تباشروهن اى نساءكم وانتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف في المساجد
متعلق بعاكفون نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امراته ويعود تلك
الاحكام المذكورة حدود الله حدها لعباده ليقفوا عندها فلا تقربوها
ابلغ من لا تعتدوها المعبر به في اية اخرى كذلك كما بين لكم ما ذكر يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون محارمه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
اى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل الحرام شرعا كالسرقة
والغصب ولا تدلوا تلقوا بها اى بحكومتها او بالاموال رشوة الى الحكام
لتاكلوا بالتحاكم فريقا طائفة من اموال الناس متلبسين بالاثم وانتم
تعلمون انكم مبطلون يسالونك عن الاهلة جمع هلال لم تبدو دقيقة
ثم تزيد حتى تمتلى نورا ثم تعود كما بدات ولا تكون على حالة واحدة كالشمس
قل لهم هي مواقيت جمع ميقات للناس يعلمون بها اوقات زرعهم ومتاجرهم
ومتاجرهم وعدد نسائهم وصيامهم وافطارهم والحج عطف على الناس اى
يعلم بها وقته فلو استمرت على حالة لم يعرف ذلك وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها في الاحرام بان تنقبوا فيها نقبا تدخلون منه وتخرجون وتتركون
الباب وكانوا يفعلون ذلك ويزعمون برا ولكن البر اى ذا البر من اتقى الله
بترك مخالفته واتوا البيوت من ابوابها في الاحرام كغيره واتقوا الله لعلكم
تفلحون تفوزون ولما صد صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية وصالح
الكفار على ان يعود العام القابل ويخلوا له مكة ثلثة ايام وتجهز لعمرة القضاء
وخافوا ان لا تفي قريش ويقاتلوهم وكره المسلمون قتالهم في الحرم والاحرام
والشهر الحرام نزل وقاتلوا في سبيل الله اى لاعلاء دينه الذين يقاتلونكم من الكفار
ولا تعتدوا عليهم بالابتداء بالقتال ان الله لا يحب المعتدين المتجاوزين
ما حد لهم وهذا منسوخ باية براءة او بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى مكة وقد فعل بهم ذلك اى الاخراج
عام الفتح والفتنة الشرك منهم اشد اعظم من القتل لهم في الحرم او الاحرام
الذى استعظمتموه ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام اى في الحرم حتى يقاتلوكم

فيه

١٣

فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه وفي قراءة بلا الف في الافعال الثلاثة
كذلك القتل والاخراج جزاء الكافرين فان انتهوا عن الكفر
واسلموا فان الله غفور لهم رحيم بهم وقاتلوهم حتى لا تكون توجد
فتنة شرك ويكون الدين العبادة لله وحده لا يعبد سواه فان انتهوا
عن الشرك فلا تعتدوا عليهم دل على هذا فلا عدوان اعتداء بقتل او غيره الا
على الظالمين ومن انتهى فليس بظالم فلا عدوان عليه الشهر الحرام المحرم مقابل
بالشهر الحرام فكما قاتلوكم فيه فاقتلوهم في مثله رد لاستعظام المسلمين ذلك
والحرمات جمع حرمة ما يجب احترامه قصاص اى يقتص بمثلها اذا انتهكت
فمن اعتدى عليكم بالقتال في الحرم او الاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم سمى مقابلته اعتداء لشبهها بالمقابل به في الصورة واتقوا
الله في الانتصار وترك الاعتداء واعلموا ان الله مع المتقين بالعون والنصر
وانفقوا في سبيل الله طاعته الجهاد وغيره ولا تلقوا بايديكم اى انفسكم والباء
زائدة الى التهلكة الهلاك بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوى
العدو عليكم واحسنوا بالنفقة وغيرها ان الله يحب المحسنين اى يثيبهم
واتموا الحج والعمرة لله اداوهما بحقوقهما فان احصرتم منعتم عن اتمامهما
بعدو فما استيسر تيسر من الهدي عليكم وهو شاة ولا تحلقوا رؤسكم
اى لا تحللوا حتى يبلغ الهدى المذكور محله حيث يحل ذبحه وهو مكان الاحصار
عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على مساكينه ويحلق وبه يحصل
التحلل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كقمل وصداع فحلق في
الاحرام ففدية عليه من صيام لثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اصع من
غالب قوت البلد على ستة مساكين او نسك اى ذبح شاة واو للتخيير والحق به
من حلق لغير عذر لانه اولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس
والدهن لعذر او غيره فاذا امنتم العدو بان ذهب او لم يكن فمن تمتع
استمتع بالعمرة اى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اى الاحرام
والا فقبل يوم النحر بان يكون احرم بها في اشهره فما استيسر تيسر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)